محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :١٩٩٢/٢٠٠٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة:
محمد المحاميد، محمد عثمان، فتحي الرفاعي، كريم الطراونة

المميز: مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته
المميز ضدها: مؤسسة الخليج لتجارة المواشي / وكيلها المحامي وليد عبدالهادي ورفقاه

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ بالقضية رقم ٢٠٠٠/٣٨ س والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ بالقضية رقم ٩٨/٥٣٦ والقاضي (بالزام المدعى عليه (المميز) برد مبلغ (٣٦١٥٩ر٣٢٠) ديناراً للمدعية (المميز ضدها) وتضمين المدعى عليه (المميز) الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه بمبلغ (٥٠٠) ديناراً والفائدة القانونية من تاريخ إكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف (المميز) الرسوم والمصاريف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١ - أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز مما أثارته النيابة الجمركية بمرافعتها الختامية وذلك من أن المميز ضدها تقدمت بلائحة دعوى

معدلة خلافاً لأحكام المواد ١١٨ و ١١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقـــم ٢٤ لسـنة ١٩٨٨ حيث أن المميز ضدها تقدمت بلائحة الدعوى المعدلة دون السماح لها من قبـل محكمـة الجمارك البدائية خصوصاً ان التعديل الذي إنصب على لائحة الدعوى لا يعتبر ممـــن الامـور التي يجوز تقديم لائحة معدله بخصوصها.

٢ - أخطـأت المحكمة بعدم رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص حيث ان المـــادة ٢٥٢ من قانـــون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ حـــددت إختصاص محكمة الجمارك البدائية ولـم يرد ضمـــن هـــذا الاختصـــاص فيما يتعلق بما إستوفتـــه وزارة الزراعة من الممـــيز ضدها.

٣ - أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدها بالمبلغ المدعى به ملتفتـــه بذلـك أن المبلـغ مستوفى بموجب أحكام النظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ نظام معدل لنظام رسوم المنتوجـات وذلـك بالاستناد الى أحكام قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ والمتضمن إستيفاء مبلغ ثلاثـة دنـانير عن كل رأس يصدر على ان تتولى اجهزة وزارة الزراعة في المراكز الحدودية اســتيفاء هـذا المبلغ.

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدهـا الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه عن مرحلتي التقاضي.

وبتاريـــخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية انتهى فيها الى طلـــب رد التمييـز وتأييـد القـــرار المميـــز وتضمين المميـز الرســـوم والنفقـات واتعـاب المحاماه.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان وقائع الدعوى تشير الى ان المدعية مؤسسة الخليج لتجـارة المواشي/ وكيلها المحامي وليد عبدالهادي قد اقامت هذه الدعوى لدى محكمـة بدايـة الجمـارك بحجة انها قامت بتصدير اغنام حية من الاردن الى خارج البلاد بموجب بيانات جمركية (بيانـات صادر) وعددها ٤٤ بياناً وذلك اعتباراً من ١٩٩٨/٥/٣ ولنهاية يـــوم ١٩٩٨/٥/١٨ تتضمـن

تصدير ١٢١٣٤ رأساً من الاغنام الحية، وان دائرة الجمارك استوفت رســـوم تصديـــــر هــذه الاغنام بواقع ثلاثة دنانير عن كل رأس خطأ (أي ١٢١٣٤×٣ دنانير = ٣٦٤٠٢ ديناراً) بموجب ايصالات المقبوضات المرفقة ببيانات الصادر بينما المبلغ الواجب استيفائه هو (٢٤٢٦) دينـــاراً وذلك استناداً للنظام المعدل رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ نظام معـــدل لنظـــام المنتوجـــات الزراعيـــة والحيوانية.

مما حـــدا بالمدعيـــة لاقامة الدعوى للمطالبة بالفرق بين المبلغين وتدعي انـــه اســـتوفى منها بطريـــــق الخطأ مع المطالبة بالرسوم والمصاريف واتعـــاب المحامـــــاه والفائـــــدة القانونية.

قضت محكمة الجمارك البدائية بالزام الجهة المدعى عليها برد مبلـــغ (٣٦١٥٩ر٣٢٠) ديناراً ستة وثلاثون الفاً ومائة وتسعة وخمسين دينـــاراً و ٣٢٠ فلســاً للمدعيـــة مـــع الرســـوم والمصاريف وخمسماية ديناراً اتعاب محاماه والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجـــة القطعية وحتى السداد التام.

لم يرتض المدعى عليه بهذا الحكم فطعن به اســـتئنافاً فـــاصدرت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٠/٣٨ استئناف تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ متضمناً رد الاستئناف وتـــأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف.

لم ترتض الجهة المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت به تمييزاً للاسباب الـــواردة بلائحـــة التمييز.

وعن اسباب التمييز:

عن السبب الأول: بخصوص تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بتعديل لائحة الدعـــوى نجد ان المميز ضدها قد وكلت المحامي الاستاذ وليد عبد الهادي للمطالبة بمبلغ ٣٦٤١٨ دينـــاراً او أي جزء منها استوفيت منها بدون وجه حق واقام المحامي الدعوى للمطالبة بمبلـــغ ٣٣٩٧٦ ديناراً مبيناً في البند الثاني من اللائحة ان المبلغ المستوفى هو ٣٦٤٠٢ ديناراً وبين فـــي البنـــد الثاني منها المبلغ الواجب استيفائه. (هو ٢٤٢٦ ديناراً) بينما المبلغ الواجب استيفائه فعـــلاً هـــو (٢٤٢ر٦٨٠) ديناراً (أي ١٢١٣٤ رأساً × ٢٠ فلساً = ٢٤٢ر٦٨٠) ديناراً مما حـــدا بالمدعيـــة (المميز ضدها) لتقديم لائحة معدلة لتصحيح الخطأ الحسابي، الوارد بلائحة الدعوى وليس لتغيـــير قيمة الدعوى او المبلغ المطالب باسترداده سيما وان المبلغ المحكوم بها قد ورد ضمـــن المبلـــغ

المحدد بالوكالة ووفقاً لوقائع الدعوى ومقتضياتها والبينات الواردة فيها، مما يستوجب رد هذا السبب .

عن السبب الثاني: بخصوص تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى شكلاً.

لقد حددت المادة ٢٥٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ والتي تقابلها المادة ٢٢٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ اختصاص محكمة الجمارك ومن ضمن هذه الاختصاصات " النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق وانظمة الجمارك والمكوس والانتاج المحلي والاستيراد والتصدير والبندرول والتعليمات الصادرة بموجبها" وحيث استوفيت هذه الرسوم بسبب التصدير.

فإن محكمة الجمارك تكون هي المختصة للنظر بهذه الدعوى مما يستوجب رد هذا السبب.

عن السبب الثالث: بخصوص تخطئة محكمتا الموضوع بالحكم بالمبلغ المدعى به حيث تم استيفاء المبلغ بموجب احكام النظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦. نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات استناداً لاحكام قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣.

وللرد على هذا السبب: نجد ان الاغنام قد تم تصديرها ابتداءاً من ١٩٩٨/٥/٣ وحتى ١٩٩٨/٥/١٨. وقد استوفيت رسوم التصدير عنها وفقاً لاحكام النظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ بواقع ثلاثة دنانير عن كل رأس اغنام تم تصديره وحيث ان هذا النظام قد عُدل بالنظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٧٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/٣ ليصبح رسم التصدير لرأس الاغنام ٢٠ فلساً بدلاً من ثلاثة دنانير حسبما نصت عليه المادة الثانية من النظام المعدل ونصها "تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي على الوجه التالي".

أولاً: بالغاء البند (٣) من الفقرة ب والاستعاضة عنه بالنص التالي: ٣ - الضأن والماعز والغزلان المستوردة ٢٠ فلساً عن كل رأس والمصدرة.

وعليه وحيث ان الاغنام قد تم تصديرها في ظل احكام النظام المعدل رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ فان رسم التصدير عن كل رأس هو عشرون فلساً وليس ثلاثة دنانير، وحيث توصلت محكمة استئناف الجمارك لهذه النتيجة فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستوجب رده.

فعليه وحيث ان اسباب التمييز لاترد على القرار المميز نقرر رد التمييز وتـــأييد القـــرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شعبان لسنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢١م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

م.ن